(218) قابل (1). وإن لبس ثوباً من قبل أن يلبي نزعه من فوق وأعاد الغسل ولا شيء عليه. وإن لبسه بعد ما لبى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (2). وإذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية، ولب متى ما صعدت اكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو انتبهت من نومك، أو ركبت أو نزلت، وبالأسحار. فإن أخذت على طريق المدينة، لبيت سراً قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية، ولا تجوز الميل إلا ملبياً (3). فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذاها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى (4). فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة، وامش هنيهة وعليك السكينة والوقار. فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل: الحمد الذي عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدى للعالمين (5). ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار (6)، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ـ حتى يطوفوا ويسعوا ـ كنت أعظمهم ثواباً. وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل: بسم ا وبا، وعلى ملة رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم). ثم تطوف بالبيت، وتبدأ بركن الحجر الأسود وقل: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي لا موافاة، آمنت با عز وجل، وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزّى وهبل والأصنام، وعبادة الأوثان والشيطان، وكل ندّ _____ (1) الفقيه 2: 212|968 عن رسالة أبيه، والمقنع: 70 باختلاف يسير. (2) الفقيه 2: 202|924، والمقنع: 70 باختلاف يسير. (3) الفقيه 2: 314 بتقديم وتأخير. (4) الفقيه 2: 315، والمقنع: 80، والهداية: 56. (5) الفقيه 2: 215، المقنع: 80، الهداية: 56 باختلاف يسير. من " فإذا دخلت مكة... ". (6) الفقيه 2: 315، الكافي 4: 400|6 و401|1، التهذيب 5: 100|327 باختلاف يسير.